

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٤

قانون مراقبة التلوث البحري

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ، نصدر فيما يلي مرسوما بقانون مراقبة التلوث البحري حرصا منا على تعزيز المصالح العامة والاجتماعية والاقتصادية في سلطنتنا وغيرها من الاغراض التي تعود بالنفع على شعبنا العزيز .

الفصل الأول

الاحكام العامة

المادة ١٠١ : تقضي سياستنا المعلنة وحكومة السلطنة الى وضع حد لكافة أنواع التلوث والتخفيف من خطورتها وقمعها في المياه المجاورة لاراضي سلطنة عمان حرصا على صيانة بيئة المنطقة .

المادة ١٠٢ : ان للمصطلحات المستعملة في هذا القانون وأية أنظمة أخرى صادرة بموجب المعاني التالية مالم يتم تحديد غير ذلك :-

التفسير : يشمل أي اندلاق أو تسرب أو ضيغ أو انصباب أو انبعاث أو تفريغ أو قذف أو اغراق ولكن دون أن يقتصر معناه على هذه الامور .

الوزير : يقصد به وزير المواصلات والخدمات العامة أو أي شخص أو أشخاص يعينهم الوزير لإدارة وتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون بمن فيهم ضابط مراقبة التلوث كما هو معرف في هذا القانون ، وذلك شريطة ألا يتمتع الشخص أو الاشخاص المعنيون على هذا النحو بسلطة اصدار الأنظمة بموجب هذا القانون أو التفويض باغراق مركب ما أو تدميره أو تدمير أحد المواقع البرية وفقا للمادة ٧ من هذا القانون .

الشغل : يقصد به فيما يتعلق بأي موقع بري الشخص الذي يقيم فعلا في ذلك الموقع أو المسؤول عن ذلك الموقع البري أو مالك ذلك الموقع البري . ويقصد به فيما يتعلق بآلية من آلات الطرق الشخص المسؤول عن الآلية أو مالكها ولكن ليس شغل أو مالك الموقع البري الذي تقف فيه هذه الآلية .

التسقط : يقصد به النفط (الزيت) أو أي نوع من الهيدروكربونات السائلة دون الحد من عمومية ما سلف ذكره ويشمل على جميع أوصاف البترول والنفط الخام و النفط الافران وزيت التشحيم و النفط الديزل والرواسب الطينية ونفايات النفط .

أجهزة نقل النفط : تشمل ، ولكن دون أن تقتصر على ، أي أنبوب أو خط أنابيب مستخدم لنقل النفط من مكان أو مركب الى آخر ، وأجهزة الضخ أو غيرها من المعدات أو مرافق التخزين اللازمة لاستعمال هذه الانابيب أو خطوط الانابيب أو أية أجهزة أخرى كذلك التي تستعمل بصورة عامة في تشغيل أجهزة الارساء ذات العوامة الواحدة من أجل تحميل النفط أو تفريغه أو أي مرفق من مرافق التخزين ، وضخ النفط ونقله في مرافق الموانئ العميقة .

مزيج نفطي : يقصد به أي مزيج يحتوي على ١٠٠ جزء أو أكثر من النفط لكل ١٠٠٠ جزء من المزيج .

المالك : يقصد به فيما يتعلق بمركب ما ذلك الشخص الذي سجل اسمه كصاحب المركب أو ذلك الشخص الذي يتمتع في الوقت الراهن . أما بموجب القانون وأما بموجب عقد ، بحقوق ملكية المركب فيما يتعلق بحيازته واستعماله على أن يشمل هذا المفهوم مستأجر المركب وريائها ولكن دون أن يقتصر عليهما ، ويقصد به فيما يتعلق بأجهزة نقل النفط مالك تلك الاجيزة أو الشخص المسؤول عنها .

موقع بري : يقصد به أي شيء مرتكز أو راس على قاع أو ساحل البحر أو أية مياه أخرى داخل المنطقة الخالية من التلوث أو واقع داخل أراضي السلطنة ، ويشتمل على أي من صهاريج الخزن أو مرافقه أو أرضفة الحفر أو معداته وعلى أي جسم طاف ، باستثناء المراكب ، إذا كان مرتكزا أو راسيا على هذا النحو .

مادة ملوثة : يقصد بها :-

١ - النفط أو المزيج النفطي .

٢ - أية مادة ذات طبيعة خطيرة أو ضارة مثل مياه المصارف أو النفايات أو الفضلات أو المهملات التي عند اضافتها الى أية مياه تفسد نوعيتها أو تغيرها أو تشكل جزءا من عملية افساد نوعية هذه المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان ، شريطة ألا تعتبر مثل هذه التصريفات ، التي لا تصدر عن مصادر صناعية أو تجارية . مواد ملوثة مالم يصدر الوزير أنظمة بموجب القانون تنص على خلاف ذلك .

٣ - أية مياه محتوية على مادة ما بكمية أو تركيز معين أو معالجة أو مصنعة أو مغيرة من حالتها الطبيعية ، أما بالحرارة وأما بأية وسيلة أخرى ، بحيث اذا أضيفت الى أية مياه أدت الى افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها أو شكلت جزءا من عملية افساد نوعية تلك المياه أو تغييرها الى حد الخطر بالنسبة الى استعمالها من قبل الانسان أو أية حيوانات أو أسماك أو نباتات مفيدة للانسان .

٤ - أية مادة قد يصنفها الوزير كمادة ملوثة وفقا لاية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .

ضابط مراقبة التلوث : يقصد به أي شخص أو أشخاص يعينهم وزير المراسلات والخدمات العامة للقيام بتلك الواجبات المحددة المتعلقة بتنفيذ هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

مرافق استقبال المواد الملوثة : يقصد بها تلك المرافق التي يجوز للوزير اصدار تفويض ببنائها وصيانتها لغراض استقبال تصريف وترسيب أي ثقل من أنقال الموازنة أو أية مادة ملوثة .

المنطقة الخالية من التلوث : يقصد بها ذلك الحزام المائي الذي يطوق بحر السلطنة الاقليمي وتلك المياه الممتدة مسافة ٣٨ ميلا بحريا باتجاه البحر مقاسة من الحدود الخارجية لبحر السلطنة الاقليمي ، ولكن شريطة ألا تمتد الحدود الخارجية للمنطقة الخالية من التلوث مسافة أبعد من تلك الحدود المتفق عليها مع الدول التي تقع سواحلها مقابل ساحل السلطنة أو الى جواره ، أو ، في حالة عدم وجود اتفاقية من هذا القبيل ، ألا تمتد تلك الحدود الخارجية مسافة أبعد من الخط الوسط الذي نفع كل من نقاطه على مسافات متساوية من أقرب النقاط الواقعة على الخطوط القاعدية التي يقاس منها عرض بحر السلطنة الاقليمي والبحر الاقليمي لتلك الدول .

المركب : يقصد به أية سفينة أو قارب تستعمل في عمليات الملاحة . بما فيها المراكب الطافية لنقل البضائع ، سواء كانت ذاتية الحركة أم مقطورة .

الفصل الثاني

تطبيق القانون

- المادة ٢٢١ :** (أ) لا يحق لأي شخص أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى ٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملومية الأثم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٢٢ :** (أ) لا يحق لأي مركب أن يصرف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى قيمة اجمالية مقدارها ٥٠٠٠ ريال عماني على كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الأحوال ، ٢٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٢٣ :** (أ) لا يحق لأي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أن يتقاعس عن التقيد بكافة التزاماته والقيام بها بموجب ما يلي :-
- ١ - الفصل السادس من هذا القانون المتعلق بتسديد التكاليف والاضرار الناجمة عن التصريف المحظور لمادة ملوثة .
- ٢ - الفصل الرابع من هذا القانون المتعلق بالتبليغ والتدوين وشروط التأمين .
- ٣ - أية أنظمة صادرة بموجب هذا القانون .
- (ب) يلتزم أي شخص يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى ٢٠٠٠ ريال عماني . وتحدد قيمة الغرامة المفروضة وفقا لهذه المادة على أساس درجة ملومية الأثم وغيرها من الاعتبارات .
- المادة ٢٢٤ :** (أ) لا يحق لأي مركب مسجل في السلطنة أن يصرف مادة ملوثة في أية مياه واقعة خارج نطاق المنطقة الخالية من التلوث ، ويعتبر كل تصريف من هذا القبيل أو ، في حالة التصريف المتواصل ، كل يوم من استمرار التصريف المحظور مخالفة منفصلة .
- (ب) يلتزم كل مركب يخالف أحكام هذه المادة ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تتعدى قيمة اجمالية مقدارها ٥٠٠٠ ريال عماني على كل طن من حمولة المركب على ألا تتعدى هذه الغرامة ، في أي حال من الأحوال ، ٢٥٠٠٠ ريال عماني على كل مخالفة . ويلتزم كل من مالكي المركب ، كما هم معروفون في هذا القانون ، بدفع أية غرامة من هذا النوع مفروضة على المركب وفقا لهذه المادة بصورة جماعية وفردية .
- المادة ٢٢٥ :** إذا قام ربان أحد المراكب بمخالفة المادة ٢٢١ (أ) أو المادة ٢٢٣ (أ) من هذا القانون أو إذا قام أي مركب أو مراكب ، هو ربان له أو لها ، بمخالفة المادة ٢٢٢ (أ) أو المادة ٢٢٤ (أ) من هذا القانون أو إذا وقعت أية مجموعة من هذه المخالفات أكثر من ثلاث

مرات ، فان هذا الرهان يلتزم ، لدى ادانته ، بدفع غرامة لا تقل عن ٣٠٠٠ ريال عماني أو السجن لفترة لا تتعدى ستة أشهر أو كلا العقوبتين معا بالاضافة الى العقوبات المفروضة عليه بموجب المادتين ٢١ (ب) و ٢٣ (ب) من هذا القانون .

المادة ٢٦ :

يفترض أن ربان المركب أو أي شخص آخر على متنه يظهر وكأنه مسؤول عن المركب هو مرتكب جنحة تصريف مادة ملوثة سواء تم التحقق من هويته أو يمكن التحقق منها ويعتبر مثل هذا التصريف عملا منسوباً الى المركب ، وذلك لاغراض محاكمة المركب بتهمة مخالفة المادة ٢٢ (أ) والمادة ٢٤ (أ) من هذا القانون .

المادة ٢٧ :

يسلم اشعار خطي الى الشخص الذي ستفرض عليه الغرامة تسليماً باليد أو يرسل اليه بالبريد اذا تعذر تسليمه باليد ، ويبين هذا الاشعار انه قد تمت مخالفة المادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٣ (أ) أو المادة ٢٥ من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة .

المادة ٢٨ :

يسلم باليد اشعار خطي يبين انه قد جرت مخالفة المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٢٤ (أ) من هذا القانون ، كما هو الحال ، وانه قد تم فرض غرامة ذات قيمة محددة على مركب ما الى ريان ذلك المركب أو يلصق أو يثبت على جزء ظاهر من أجزاء المركب ومالم يتم تسديد هذه الغرامة أو تسليم ضمان بدفعها الى الوزير أو ممثله في غضون أربع وعشرين ساعة من تسليم أو تثبيت ذلك الاشعار الخطي فانه يجوز لاحد ضباط مراقبة التلويث أن يستولي على المركب وفقاً للمادة ٢٨ من هذا القانون .

المادة ٢٩ :

إذا خالف أي مالك مركب أو أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط أحكام هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه فان ذلك المالك أو الشاغل يكون عرضة ، بناء على توصية الوزير في أعقاب الجنحة الثالثة ، الى أن يفقد اما بصورة مؤقتة واما بصورة دائمة أي أو جميع الحقوق الممنوحة لهذا المالك أو الشاغل وفقاً لاي اذن أو تسجيل أو تفويض من قبل حكومة السلطنة أو أية اتفاقية معها شريطة أن توافق على التوصية الوزارة أو الدائرة أو الوكالة الحكومية التي أصدرت هذا الاذن أو التفويض أو التي تحتفظ بمثل هذا التسجيل أو تشكل طرفاً في مثل هذه الاتفاقية أو تكون مسؤولة عنها ، وذلك بالاضافة الى أية عقوبة مفروضة وفقاً للمادة ٢١ (ب) والمادة ٢٣ (ب) من هذا القانون وأية مسؤولية قانونية مدنية مترتبة على أحكام الفصل السادس من هذا القانون .

المادة ٢١٠ :

يحق لأي شخص أو مركب ، في حالة صدور قرار ، وفقاً للمادة ٢١ من هذا القانون ، بحدوث مخالفة لأي من أحكام هذا الفصل الثاني أو بفرض أية عقوبة على الشخص أو المركب وفقاً لهذا الفصل الثاني ان يستأنف هذا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه المخالفة أو العقوبات ان الشخص أو المركب تسليماً باليد أو ارسالها بالبريد ، أو قبل ذلك اليوم . وفي حالة تثبيت اللجنة للقرار ، فان الشخص أو المركب يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء . ويعتبر قرار مجلس الوزراء نهائياً .

المادة ٢١١ :

إذا صدر قرار ، وفقاً للمادة ٢١ من هذا القانون ، بفرض عقوبة على مخالفة مادة واحدة أو أكثر من المواد ٢١ (أ) أو ٢٣ (أ) أو ٢٥ من هذا القانون ، فان هذه الغرامة يجب أن تدفع في اليوم الخامس والاربعين بعد تسليم اشعار بهذه الغرامة الى الشخص الذي فرضت عليه تسليماً باليد أو ارساله اليه بواسطة البريد ، أو قبل ذلك اليوم مالم يستأنف القرار قبل هذا التاريخ وفقاً للمادة ٢١٠ من هذا القانون . وإذا ثبت قرار فرض العقوبة كلية أو جزئياً في مثل هذا الاستئناف ، فان قيمة الغرامة المشتبه يجب أن تدفع الى الوزير أو ممثله في اليوم السابع بعد ان أصبح القرار نهائياً نتيجة للاستئناف أو قبل ذلك اليوم .

الفصل الثالث

الدفاعات الخاصة

المادة ٣٢١ : عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢٢١ (أ) أو المادة ٢٢٢ (أ) أو المادة ٢٢٤ (أ) من هذا القانون على التسوالي ، فإن البرهنة على ان المادة الملوثة قيد البحث قد تم تصريفها حرصا على الاتي تعتبر دفاعا :-

(أ) انقاذ الارواح ، أو

(ب) ضمان سلامة أي مركب ، أو

(ج) الحيلولة دون وقوع ضرر خطير لاي مركب أو حمولته أو موقع بري من أجهزة نقل النفط ،

ولكن شريطة ألا يتيسر الدفاع بموجب هذه المادة اذا اقتنع الوزير ان تصريف المادة الملوثة لم يكن ضروريا للغرض المزعوم في الدفاع أو لم يكن خطوة معقولة في ظروف الحادث .

المادة ٣٢٢ : عندما توجه الى شخص أو مركب تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢٢١ (أ) والمادة ٢٢٢ (أ) والمادة ٢٢٤ (أ) من هذا القانون على التسوالي ، فإن البرهنة على ان المادة الملوثة قد جرى تصريفها على النحو التالي تعتبر هي أيضا دفاعا :-

(أ) كنتيجة مباشرة لوقوع ضرر عرضي للمركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط، كما هو الحال ، عندما لم يقع الحادث نتيجة لاهمال الشخص المصر على الدفاع ، أو

(ب) كنتيجة لتسرب لم يحدث بسبب اهمال الشخص المصر على الدفاع ،

شرط أن تكون جميع الاجراءات المعقولة قد اتخذت ، في أسرع وقت ممكن بعد حدوث الضرر أو اكتشاف التسرب ، للحيلولة دون تصريف المادة الملوثة أو لايقافه أو خفضه (اذا لم يكن بالامكان الحيلولة دون وقوعه) ، وان تكون وقائع الحادثة قد أبلغت على الفور الى الوزير وفقا للمادتين ٤٢٤ و ٤٢٥ من هذا القانون .

المادة ٣٢٣ : عندما توجه الى شاغل أو مالك موقع بري أو أجهزة نقل النفط تهمة ارتكاب جنحة وفقا للمادة ٢٢١ (أ) من هذا القانون ، فإن البرهنة على ان التصريف قد حدث نتيجة لعمل قام به شخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على اذن (صريح أو ضمني) من المالك أو الشاغل ، كما هو الحال ، تعتبر دفاعا .

المادة ٣٢٤ : عندما يقع تصريف مادة ملوثة أو يزداد حدة كنتيجة مباشرة لاجراءات قام باتخاذها أحد ضباط مراقبة التلويت أو بناء على توجيهاته ، وفقا للمادة ٧٠٥ من هذا القانون ، من أجل الحيلولة دون التلويت أو خفضه أو إيقافه ، فإنه لن توجه تهمة بارتكاب جنحة ، وفقا للمادة ٢٢١ (أ) أو المادة ٢٢٢ (أ) أو المادة ٢٢٤ (أ) أو المادة ٢٢٥ من هذا القانون ، فيما يتعلق بهذا التصريف أو ازدياد حدته ، كما هو الحال .

المادة ٣٢٥ : عندما يقع تصريف مادة ملوثة في أحد مرافق استقبال المواد الملوثة أو أي مكان اخر يختاره الوزير لاستقبال أي ثقل من أثقال الموازنة أو أية مادة ملوثة، وذلك في تلك الاوقات التي يحددها الوزير وعلى النحو الذي يراه ، فإن هذا التصريف لن يشكل جنحة وفقا للمادة ٢٢١ (أ) والمادة ٢٢٢ (أ) والمادة ٢٢٤ (أ) والمادة ٢٢٥ من هذا القانون .

الفصل الرابع

التدوين والتبليغ وشروط التأمين

المادة ٤١ :

على كل مركب مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي يدون فيه المالك أو الربان أو أي شخص آخر مسؤول عن المركب الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . وفضلا عن ذلك ، فإن على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل النفطي التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات التالية :-

أ) القيام بعملية التحميل أو التسليم أو غيرهما من عمليات نقل الحمولة النفطية مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو

ب) تزويد ثقل الموازنة لصهاريج حمولة النفط والوقود وتصريف ثقل الموازنة من هذه الصهاريج النفطية وغسلها مع بيان نوع النفط الذي ينقله المركب أو يستعمله بالتحديد ، كما هو الحال ، وذلك قبل تزويد ثقل الموازنة وبعد تصريفه ، أو

ج) فصل النفط عن الماء أو عن موارد أخرى في أي مزيج يحتوي على النفط ، أو

د) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب من أجل ضمان سلامة المركب أو الحيلولة دون إلحاق ضرر بأي مركب أو حمولة أو انقاذ الارواح مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد ، أو

هـ) تصريف النفط أو الامزجة النفطية من المركب نتيجة لاصطدام أو حادث مع بيان نوع النفط المعني بالامر بالتحديد .

المادة ٤٢ :

على كل مركب غير مسجل في السلطنة أن يحتفظ بسجل نفطي إذا كان يتلقى النفط أو يسلمه من أحد مرافق الموانئ أو اليه أو من أجهزة نقل النفط أو إليها داخل مياه السلطنة الإقليمية ، وعلى مالك المركب أو ربانه أو أي شخص آخر مسؤول عنه أن يدون في هذا السجل الاسم والرقم والسعة لصهاريج الحمولة والوقود في المركب . وفضلا عن ذلك ، فإن على مثل هذا الشخص أن يدون في السجل التاريخ والساعة والموقع الجغرافي المحدد للمركب في وقت اجراء كل من العمليات المبينة في الفقرات (أ) الى (هـ) من المادة ٤١ من هذا القانون ، إذا تم اجرائها أثناء وجود المركب داخل المنطقة الخالية من التلويث .

المادة ٤٣ :

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أحد المراكب وملتمزم بالاحتفاظ بسجل نفطي وفقا للمادة ٤١ أو المادة ٤٢ من هذا القانون أن يقدم هذا السجل للتفتيش ، بناء على طلب الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث ، اما أثناء وجود المركب في أحد موانئ السلطنة واما داخل مياه عمان الإقليمية .

المادة ٤٤ :

على أي مالك أو ربان أو أي شخص آخر مسؤول عن أي مركب يبحر في مياه المنطقة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي من العمليات المبينة في المادة ٤١ من هذا القانون إذا ما حدث أثناء إبحار المركب في المنطقة المذكورة . ويجب أن تبلغ هذه التقارير بأسرع وقت ممن بعد حدوث العملية أو على النحو الذي يفرضه الوزير بوضع الانظمة .

المادة ٤٥ :

على أي مالك أو شاغل لموقع بري أو أجهزة نقل النفط الواقعة داخل مياه عمان الإقليمية والتي يصدر عنها تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث أن يبلغ الوزير على الفور بحدوث أي تصريف من هذا النوع .

ويجب أن تشتمل هذه التقارير على نوع المادة الملوثة وعلى الوقت والتاريخ والموقع الجغرافي المحدد لوقوع حادثة التصريف وأن تبلغ في أسرع وقت ممكن بعد وقوع الحادثة .

المادة ٢٦ ر ٤ :

على مالك أي مركب مسجل في عمان يحمل كميات ضخمة من إحدى المواد الملوثة أو أي مركب غير عمالي يحمل كميات ضخمة من إحدى المواد الملوثة من أي ميناء عمالي أو إليه أن يقدم إلى الوزير ، وفقا لآلية أنظمة قد يصدرها الوزير ، شهادة مسؤولية مالية على شكل تأمين أو سند تعويض أو أية شهادة مسؤولية مالية أخرى تنال رضى الوزير على أن تساوي قيمة هذه المسؤولية المبلغ الأصغر من المبلغين التاليين :

- ١ - مبلغ إجمالي مقداره عشرة ريات عمالية لكل طن من حمولة المركب أو
- ٢ - ٢٠٠,٠٠٠ ريال عماني ، ويجب أن تقدم هذه الشهادة عند دخول المركب في المنطقة الخالية من التلويث أو قبل ذلك الوقت أو ، في حالة المركب الذي يتلقى النفط وينقله بصورة منتظمة من أحد مرافق الموانئ أو إليه أو من أجهزة نقل النفط داخل مياه السلطة الإقليمية أو إليها ، عند دخول المركب لأول مسرة في المنطقة الخالية من التلويث أو قبل ذلك الوقت وبعدئذ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام يخضع فيه المركب إلى أحكام هذه المادة أو قبل ذلك التاريخ .

وعلى مثل هذا التأمين أو سند التعويض أو أي تعهد آخر بالمسؤولية المالية أن يظل نافذ المفعول بموجب ما يتضمنه من شروط كما يعرض على الوزير ، ويجب أن تدون في سجلات الوزير أية تغييرات أو تعديلات في ذلك في أقرب وقت ممكن .

الفصل الخامس

الإدارة والتنفيذ

المادة ٢٥ ر ١ :

يقوم ضابط مراقبة التلويث أو أي شخص آخر يعينه الوزير لهذا الغرض بدراسة ومراجعة الحقائق المتعلقة بأية مخالفة مزعومة لهذا القانون ، ويقرر هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص بعد اكمال هذه الدراسة والمراجعة :-

- ١ - إذا ارتكب مخالفة لهذا القانون والمعوقات الواجب فرضها على تلك المخالفة أو
- ٢ - إذا نشأت مسؤولية قانونية مدنية بموجب الفصل السادس من هذا القانون نتيجة لحدوث تصريف من مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط كما هو الحال .

المادة ٢٥ ر ٢ :

يجوز للوزير إما بصورة مستقلة وأما بالاستشراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معينة بالأمر تابعة للحكومة السلطنة أن يتخذ أحد الاجرائين التاليين أو كليهما :-

- أ - بناء وصيانة مرافق استقبال المواد الملوثة على اليابسة أو داخل مياه السلطنة الإقليمية ، أو

ب) إصدار الأنظمة التي تشترط على المركب المستخدمة للموانيء داخل السلطنة أو المبحرة عبر المنطقة الخالية من التلويث أن تصرف أو ترسب في مثل هذه المرافق لاستقبال المواد الملوثة أي تقل من أضرار الموازنة أو أية مادة ملوثة .

المادة ٥٣ ر هـ :

يجوز للوزير اما بصورة مستقلة واما بالاشتراك مع وزارات أو دوائر أو وكالات أخرى معنية بالامر تابعة لحكومة السلطنة أن يصدر أنظمة تحدد نوع المعدات التي يجب أن تجهز بها المراكب المسجلة في عمان وكافة أو بعض أنواع المراكب غير العمانية التي تستعمل الموانئ العمانية أو تبحر عبر المنطقة الخالية من التلويث وذلك من أجل خفض خطر التلويث الى حد أدنى .

المادة ٥٤ ر هـ :

يفوض الوزير ، وفقا للقيود المبينة في هذه المادة والأنظمة التي قد تصدر بموجب هذا القانون ، ضابطا واحدا أو أكثر من ضباط مراقبة التلويث لتنفيذ الحظر على نقل النفط أو غيره من المواد الملوثة الى المراكب أو منها في المياه الإقليمية العمانية بين الساعة السادسة مساء والساعة السادسة صباحا حيثما لم يصرح بعمليات النقل هذه المدير العام لمواد النفط والمعادن . ولكن يجوز للوزير رفع الحظر المبين في هذه المادة بنسأ على استلامه هو أو أحد ضباط مراقبة التلويث اشعارا معقولا من أشخاص راغبين في القيام بعمليات نقل النفط أثناء ساعات الليل .

المادة ٥٥ ر هـ :

يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث ، من أجل اتخاذ اجراءات الطوارئ اللازمة لقمع التلويث أو التحقيق من التقيد بأحد نصوص هذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه ، بسلطة الصعود الى طير أحد المراكب أو أجهزة نقل النفط في المنطقة الخالية من التلويث أو دخول موقع بري في السلطنة لتفقد المعدات أو السجلات أو الزام أحد الاشخاص بالاجابة عن أسئلة متعلقة بالتقيد بهذا القانون أو تنفيذ اجراءات الطوارئ وفقا للمادة ٥٧ ر هـ من هذا القانون فيما يتعلق بإزالة أية مادة ملوثة من المنطقة الخالية من التلويث .

المادة ٥٦ ر هـ :

يتمتع أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث بسلطة القبض دون تفويض على أي شخص قام بارتكاب جنحة قد يعاقب عليها بالسجن وفقا لهذا القانون أو أية أنظمة صادرة بموجبه وابقاء ذلك الشخص محجوزا ليثبت في قضيته بموجب القانون .

المادة ٥٧ ر هـ :

يجوز للوزير ، في حالة وقوع حادث لاحد المراكب أو فيه أو لوقع بري أو فيه أو لأجهزة نقل النفط أو فيها مما يسفر أو يمكن أن يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ، أن يفوض ضابطا واحدا أو أكثر من ضباط مراقبة التلويث لأغراض وضع حد للتلويث أو خطره أو إيقافه أو خفضه أوامر المالك أو الربان أو الشاغل أو الشخص المسؤول عن المركب أو الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، باتخاذ بعض الاجراءات الخاصة أو الامتناع عن اتخاذها أو ، في حالة فشل هذه الاجراءات ، اتخاذ جميع الاجراءات المستقلة اللازمة بما فيها اغراق المركب أو تدميره أو تدمير الموقع البري أو أجهزة نقل النفط ، كما هو الحال ، ولكن دون أن تقتصر هذه الاجراءات ، على ذلك .

المادة ٥٨ ر هـ :

يتمتع الوزير أو أي ضابط من ضباط مراقبة التلويث مفوض من قبل الوزير بسلطة حجز أي مركب أو الاستيلاء عليه داخل المنطقة الخالية من التلويث باسم حكومة السلطنة :-

أ) عندما يخالف المركب المادة ٢٢ (أ) أو المادة ٢٤ (أ) من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للفقرة (ب) من كل من هاتين المادتين أو ضمان تسديده هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ٢٨ ر هـ من هذا القانون ، أو

ب) عندما يقع حادث لاحد المراكب أو فيه مما قد يسفر عن تلويث المنطقة الخالية من التلويث على نطاق واسع ويصدر الوزير أو أحد ضباط مراقبة التلويث تعليمات الى المركب وفقا للمادة ٥٧ ر هـ من هذا القانون فلا يتم تنفيذها على الفور ، أو

ج) عندما يخالف المالك أو الريان أو الشخص المسؤول عن المركب الذي سيجرى الاستيلاء عليه المادة ٢١ (أ) أو المادة ٢٣ (أ) أو المادة ٢٥ من هذا القانون ولا تسلم قيمة الغرامة المفروضة وفقا للمادة ٢١ (ب) أو المادة ٢٣ (ب) أو المادة ٢٥ من هذا القانون أو ضمان تسديد هذه الغرامة الى الوزير طبقا لشروط المادة ٢١١ من هذا القانون أو

د) عندما يكون المالك أو الريان أو الشخص المسؤول عن المركب المراد الاستيلاء عليه مسؤولا مسؤولية مدنية وفقا للمادة ١٦ من هذا القانون ولا يتم تسليم قيمة المبلغ المستحق أو ضمان تسديد المبلغ المذكور الى الوزير طبقا لشروط المادة ٢٣ من هذا القانون أو

هـ) عندما يرى الوزير داعيا للاعتقاد بأن الغرامات التي قد تفرض أو قد تم فرضها وفقا للفصل الثاني من هذا القانون لن تسدد في حالة فرضها أو ستسدد بموجب أحكام هذا القانون .

المادة ٩٩ هـ : يجوز للوزير أو ضابط من ضباط مراقبة التلويت مفوض من قبل الوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٨ هـ من هذا القانون ، أن يأمر بإعادة تسليم المركب الى الشخص أو الاشخاص الذين تم الاستيلاء على المركب منه أو منهم اذا تم تسليم المبالغ المستحقة على هذا الشخص أو هؤلاء الاشخاص أو ضمان تسديد المبالغ المذكورة الى الوزير .

المادة ١٠ هـ : يجوز للوزير ، في حالة الاستيلاء على أحد المراكب أو احتجازه وفقا للمادة ٨ هـ من هذا القانون وعموم تسديد أية غرامات مستحقة أو أي التزام مستحق بموجب هذا القانون في غضون ثلاثين يوما من تاريخ الاستيلاء ، أن يسترد هذه المبالغ بالإضافة الى التكاليف من عائدات بيع المركب وحمولته في مزاد علني يعقد وفقا لهذه المادة بعد مرور عشرة أيام على الأقل من نشر اشعار يعقد هذا المزاد العلني في الجريدة الرسمية أو من أي ضمان يقدم وفقا لهذا القانون . أما الممتلكات المستولى عليها التي لا تباع بالمزاد العلني وأية مبالغ فائضة من أية مبيعات فترد أو تسدد ، كما هو الحال ، الى الشخص أو الاشخاص الذي أو الذين تم الاستيلاء على الممتلكات منه أو منهم .

المادة ١١ هـ : يجوز للوزير أن يطالب بأية أموال مستحقة نتيجة لما يلي :-
١ - غرامة مفروضة بموجب المادة ٢١ (ب) أو المادة ٢٢ (ب) أو المادة ٢٣ (ب) أو المادة ٢٤ (ب) أو المادة ٢٥ من هذا القانون أو

٢ - المسؤولية القانونية المدنية المفروضة طبقا للمادة ١٦ من هذا القانون . وإذا يستوف مثل هذا الطلب بموجب الاجراءات المبينة في هذا القانون فإنه يجوز للوزير أن يقيم دعوى مالية في المحكمة المناسبة أما في السلطنة وأما في أية سلطة قضائية أخرى لاسترداد جميع الاموال المستحقة . ويجوز للوزير أن يرفع مثل هذه الدعوى بالنيابة عن السلطنة أو أي شخص ألحق به ضرر من جراء التلويت أو كليهما ، وعلى الوزير ، في حالة رفعه دعوى نيابة عن فرد متضرر أو فئة من الاشخاص المتضررين أن يحتفظ بأية عائدات مستردة على شكل صندوق لفائدة الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين وأن يوزع هذه الاموال على هذا الشخص المتضرر أو هؤلاء الاشخاص المتضررين .

المادة ١٢ هـ : على الوزير أن يحول على الفور الاموال المجمعة وفقا للمادة ١١ هـ من هذا القانون الى دائرة المالية في حكومة السلطنة وذلك باستثناء المبالغ التي تحفظ لصالح الشخص المتضرر أو الاشخاص المتضررين .

المادة ١٣٥ : يجوز للوزير أن يعين العدد اللازم من ضباط مراقبة التلويث وغيرهم من الأشخاص لتنفيذ نصوص هذا القانون وأية أنظمة صادرة بموجبه .

المادة ١٣٦ : يجوز للوزير أن يصدر الأنظمة التي من شأنها إعفاء أية مركب أو أية فئات من المركب أو أي شخص أو أية فئات من الأشخاص من أي حكم من أحكام هذا القانون أو أي نظام من الأنظمة صادرة بموجبه إعفاء مطلقا أو خاضعا للشروط التي يقرها الوزير ، على أن يحدد الوزير أسس هذا الإعفاء أو سببه ولماذا يعتبر هذا الإعفاء في صالح السلطنة .

المادة ١٣٧ : يجوز للوزير ، اذا فوضته بذلك ، أن يمثل حكومة السلطنة في المفاوضات المعقودة مع أية حكومة أخرى أو منظمة دولية فيما يتعلق بأية اتفاقية أو معاهدة يمكن أن تساعد الوزير على تحقيق أهداف هذا القانون العامة لمراقبة التلويث ولكن شريطة أن لا يتم الانتماء الى هذه الاتفاقية أو المعاهدة أو المصادقة عليها دون الحصول على موافقة صريحة خطية منا .

المادة ١٣٨ : على الوزير أن يصدر القوانين والاحكام الإضافية اللازمة لتنفيذ سياسات هذا القانون وأغراضه وشروطه .

المادة ١٣٩ : تصبح الاحكام التي يصدرها الوزير والتعديلات والالغاءات التي يجري ادخالها عليها سارية المفعول في اليوم الثلاثين بعد نشرها في الجريدة الرسمية مالم :-

أ) تصدر مرسوما يقضي بان تلك الأنظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ستصبح سارية المفعول في تاريخ آخر وينشر هذا التاريخ الآخر في الجريدة الرسمية أو

ب) تعدل تلك الأنظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة، وفي هذه الحالة تنشر الأنظمة والتعديلات والالغاءات ، في شكلها المعدل ، في الجريدة الرسمية وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين المذكور أو أي يوم آخر تحدده أو

ج) ينطل مفعول تلك الأنظمة أو التعديلات أو الالغاءات المقترحة ، وينشر مثل هذا الإبطال في الجريدة الرسمية .

الفصل السادس

المسؤولية القانونية المدنية عن التكاليف والاضرار

المادة ١٤٠ : اذا تقرر وفقا للمادة ١٣٥ من هذا القانون أن تصريف مادة ملوثة في المنطقة الخالية من التلويث قد صدر عن مركب أو موقع بري أو أجهزة نقل النفط فان مالك ذلك المركب أو مالك أو شاغل ذلك الموقع البري أو تلك الأجهزة لنقل النفط، كما هو الحال، يلتزم بالمسؤولية طبقا للقيود المبينة في المادتين ١٣٢ و١٣٤ من هذا القانون وبغض النظر عن ايجاد ملومية أو اهمال :-

أ) عن التكاليف التي تتحملها حكومة السلطنة أو أي شخص آخر لوضع حد لتلويث المنطقة الخالية من التلويث وإيقافه وخفضه وإزالته ولإعادة بيئة المنطقة الى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث التصريف أو

ب) عن الاضرار المملوكة بحكومة السلطنة أو أي شخص آخر من جراء التصريف بالإضافة الى التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦٢ : ان القيمة الاجمالية القابلة للاسترداد طبقا للمادة (٦١) من هذا القانون فيما يتعلق بأي تصريح لمادة ملوثة في المنطقة الداخلية من التوريث سواء كان تصريفا منفردا أم متواصلا من مصدر واحد أو من مركب أو موقع بري أو أجيسترة نقل النفط ، أو المسؤولية المفروضة على أي شخص أو أشخاص بخصوص ذلك التصريف لن تتعدى مبلغ ٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني ، وفي حالة المسؤولية الناشئة عن تصريف من قبل أحد المراكب فانها لن تتعدى أصغر المبلغين التاليين : ٠٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ ريال عماني أو قيمة اجمالية مقدارها ١٠ ريالات عمانية لكل طن من حمولة المركب ، وذلك بالرغم من أي حكم اخر من أحكام هذا القانون .

المادة ٦٣ : ان اشعاراً خطياً يجب ان أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية عن التكاليف واضرار محددة بموجب المادة ١٦ من هذا القانون يسلم باليد إلى الشخص المعني أو ، في حالة تعذر ذلك ، يرسل اليه بالبريد أو بوسيلة أخرى معصمة بصورة معقولة لاحاطة الشخص علماً بذلك المسؤولية ، ومالم تسلم قيمة المبلغ أو المبالغ المحددة في الاشعار أو ضمان بتسديد ذلك المبلغ أو تلك المبالغ إلى الوزير في غضون ٤٥ يوما من تاريخ تسليم ذلك الاشعار فانه يجوز للوزير ان يتخذ تلك الاجراءات الإضافية المناسبة والصرح بها طبقا لهذا القانون عالم يكن الشخص المعني قد قبل ذلك التاريخ .

المادة ٦٤ : يعفى شاغل الموقع البري من المسؤولية عن تسديد قيمة التكاليف والاضرار المبينة في المادة ١٦ من هذا القانون اذا ثبت ان تصريح المادة الملوثة قد نجم عن عمل شخص كان موجودا في ذلك المكان دون الحصول على موافقة (صريحة أو ضمنية) من قبيل المشاغل .

المادة ٦٥ : لا يوجد في هذا القانون ما يمنع أي فرد بصفته الشخصية من مطالبة أي شخص اخر بالتعويض على الاضرار الناجمة عن تصريح مادة ملوثة .

المادة ٦٦ : اذا تقرر وفقا للمادة ١٦ من هذا القانون ان أحد الاشخاص ملتزم بمسؤولية قانونية مدنية فانه يحق للشخص أو الاشخاص المتأثرين تأثيرا سلبيا بهذا القرار أن يستأنفوا القرار لدى لجنة تسوية النزاعات البحرية . وادأ تبنت اللجنة القرار كان الشخص المعني يتمتع بحق نهائي في اللجوء الى مجلس الوزراء ، ويعتبر قرار المجلس نهائيا .

الفصل السابع

مفعول القانون

المادة ٧١ : تعتبر أحكام أي مرسوم أو قانون أو نظام تننافي مع أي من أحكام هذا القانون لاغية بموجب هذا القانون .

المادة ٧٢ : يعتبر هذا المرسوم ساري المفعول فور اصداره ونشره في الجريدة الرسمية .

صدر عنا في ديواننا بصلاحة بتاريخ: ١٤ رجب ١٣٩٤
الموافق: ٣ أغسطس ١٩٧٤

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦١) الصادرة في ١٥/٨/١٩٧٤.